

نحو اين ما كلف اكن معاك **ومتى في الزمان نحو متى شئت** كيمثل
وما في الاستفهام نحو ما عندك **والجزا نحو ما تعلم** تجز به و
في نسخة والخبر بدل الجز نحو عملت ما عملت وغيره كالخبر على
النسخة الاولى والجز على الثانية **ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار**
والعوم من صفات النطق فلا يجوز دعوه العوم في غيرة من
الفعل وما يجري مجراه كما جمع صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في
الغز رواه البخاري فانه اليع السحر الطويل والقصير فانه انما يقع في
واحد منهما **وكما في قضائه الجار** بالشفعة صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
عن الحسن مرسلا فانه اليع كل جار احتمال خصي بهيته في ذلك الحال
الخاص يقابل العام فيقال فيه ما لا يتناول شيتين فصاعدا من غير
حصص نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال **والخصيص يميز بعض نكلم**
اي اخرجها خارج المواهدين من قوله تعالى **واقتلوا المشركين** وهو
ينقسم الى متصل ومنفصل **فالم متصل الاستثناء** وسياقي مثاله **و**
بالشرط نحو انما يصح ان جاء ذكره الجارعين منهم **والنقيد بالصفة**
نحو **انما يصح الفقهاء والاستثناء** اخرج ما لولا له دخل في
الكلام نحو جاء القوم الا زيد او انما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى
منه شيء نحو له على عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح و
لزمه العشرة **ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام** فلو قال جاء
الفقهاء ثم قال بعد يوم الا زيد لم يصح **ويجوز تقديم الاستثناء على**
المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثناء من الجنس
كما

الاستثناء
٥

كما تقدم **ومن غيرة نحو** جاء القوم الا الحجر **والشرط المخصص**
يجوز ان يتقدم على المشروط نحو ان جاءك تبنو تميم فاكرمهم
والمقيد بالصفة يحل عليه المطلق كالرقبة قيودت بالامان
في بعض المواضع كما في لفظة القتل واطلقت في بعض المواضع
كما في لفظة الظهار **فيحتمل المطلق على المقيد** احتياطا ويجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب نحو قوله تعالى **ولا تتكلموا في الدين** فخص بقوله
تعالى **والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب** من قبلكم اي صلواتكم
تخصيص الكتاب بالسننة تخصيص قوله تعالى **يوصيكم الله**
في اولادكم الاخره بالشا من الاولاد الكافر **حديث الصحيحين** اي ايرت المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم **وتخصيص السننة بالكتاب** تخصيص
حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بقوله
تعالى **وان كنتم مرضى** اي قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا **اولاد السننة**
بالتيمم ايضا بعد نزول الآية **وتخصيص السننة بالسننة** تخصيص
حديث الصحيحين فيما سقط السماء او كان عين العشر بعد شهرها
ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة **وتخصيص النطق بالقياس**
ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
ان القياس يستند الى نص من كتاب او سنة فكانه المخصص بالمجمل
والمجمل ما يفترق البيان نحو ثلاثة قرو ع فانه يحتمل الاطهار
والحميض **الاشترار القويين الحميض** او الطهر **والبيان اخصر** اي
من غير الاشكال **الى صيغة التجار** اي الايضاح والنص ما لا يحتمل